

قرار رقم 463/م/2020
بدء التدريس في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة
وتنظيمه في المدارس والثانويات الرسمية للعام الدراسي 2021/2020

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)
بناء على القرار رقم 381/م/2020 تاريخ 2020/8/24 لا سيما المادة الثالثة منه،
بعد استطلاع رأي كل من مديرتي التعليم الثانوي والابتدائي ومصلحة التعليم الخاص والارشاد والتوجيه
ووحدة ادارة ومتابعة برنامج التعليم الشامل ،
بناء على توصيات لجنة متابعة التدابير الوقائية لفيروس كورونا في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2020/10/7،
لا سيما التوصية ببدء التدريس من خلال التعليم المدمج الجزئي والتدريجي اعتباراً من 2020/10/12،
بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يبدأ التدريس في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة والمدارس العاملة بدوام بعد الظهر
للتلامذة غير اللبنانيين للعام الدراسي 2021/2020 من خلال التعليم المدمج الجزئي
والتدريجي وفق التالي:

المرحلة / الصف	دوام قبل الظهر	دوام بعد الظهر
التاسع الاساسي والثاني والثالث الثانوي	الاثنين 2020/10/12	التاسع، الخميس 2020/10/15
صفوف الروضات والسابع والثامن الاساسي والاول الثانوي	الاثنين 2020/10/26	الخميس 2020/10/29
صفوف الحلفتين الاولى والثانية	الاثنين 2020/11/2	الخميس 2020/11/5

المادة الثانية: يعتمد في المدارس والثانويات الخاصة سيناريو التعلم المدمج الذي يراعي خصوصية
كل مؤسسة تعليمية مع احترام مبادئ الدليل الصحي الصادر عن وزارة التربية والتعليم
العالي. كما يعتمد استثنائياً في الثانويات والمدارس الرسمية تقسيم الشعب الى مجموعتين
في الفصل الاول من العام الدراسي 2021/2020 ، وريثما تعود الاوضاع الصحية الى
طبيعتها، تضم كل منهما 50% من عدد تلامذة الصف الاجمالي، بما لا يزيد عن 18 تلميذاً
في المجموعة الواحدة وبما يضمن التباعد الاجتماعي اللازم، على ان تحضر المجموعة
الاولى طوال ايام الاسبوع وتليها المجموعة الثانية في الاسبوع التالي، وبحيث تتابع المجموعة
الاولى التعليم عن بعد اثناء وجود المجموعة الثانية في المدرسة وبالعكس ، وتتولى ادارة
المدرسة /الثانوية توزيع التلامذة على المجموعتين باعتماد الترتيب الابجدي لعائلة التلميذ،
على أن يراعى وضع التلامذة القادمين بوسيلة نقل واحدة.

المادة الثالثة: في الحالات التي يكون فيها عدد التلامذة الاجمالي في الصف الواحد أقل من ١٨ تلميذاً، يبقى الصف مجموعة واحدة إذا كانت مساحة الغرفة تراعي التباعد الإجتماعي، ويعتمد التدريس الحضوري في الاسبوع الاول، وفي الاسبوع التالي التدريس عن بُعد، وعلى مدير المدرسة/الثانوية ان يعتمد الى تنظيم برنامج التدريس وتوزيع التناوب بين المجموعات الصفية، بما يساهم في تأمين عدد حصص التدريس للملاك وللمتعاقدين، والتنسيق مع منسقي المواد الاساتذة والمدرسين لتأمين التوازن في انجاز برنامج التدريس بين المجموعتين، ويتم تكليف اساتذة ومدرسي الملاك المعنيين بتدريس هذا الصف بأعمال ومهام تكمل نصابهم القانوني الاسبوعي.

على مدير المدرسة/الثانوية، ان يعتمد الى تعويض الاختلاف في نسبة انجاز المناهج المطلوبة الناتجة عن حالات الاقفال القسري والعطل المدرسية والرسمية عبر اعادة جدولة اسابيع التدريس حضورياً للمجموعتين لتأمين التوازن.

المادة الرابعة: ينظم مدير الثانوية/المدرسة لائحة بأسماء التلامذة وارقام هواتف ذويهم وتحديد مكان سكنهم تفصيلاً ، وفي حال صدرت عن وزارة الداخلية والبلديات قرارات تتعلق باغلاق بلدات أو قرى أو احياء ذات معدل الاصابات اليومية القياسية المرتفعة في حينه ،يتم اقفال المدارس والثانويات الواقعة ضمن نطاقها طوال الفترة المحددة في قرار وزير الداخلية والبلديات.

ويتولى المدير والمرشد الصحي والنظار ابلاغ ذوي التلامذة ضمن الحي المعني عدم ارسال ابنائهم الى المدرسة، على ان يتم الحاق هؤلاء التلامذة بالمجموعة التي يتم تدريسها عن بعد خلال فترة الاقفال ويصار الى التعويض عليهم لاحقاً من قبل المدرسين/ الاساتذة المعنيين.

ويحظر على التلامذة، وافراد الهيئتين الادارية والتعليمية والعاملين، القاطنين في نطاق البلدات او القرى أو الاحياء المشمولة بقرار الاغلاق الصادر عن وزير الداخلية والبلديات الانتقال الى مراكز عملهم الواقعة خارج نطاق سكنهم طيلة فترة الاغلاق، ويعود لادارة المدارس والثانويات التثبت من ذلك بالوسائل المتاحة، على ان يتم ابلاغ المراجع المعنية بذلك وفق الاصول الادارية واتخاذ الاجراءات الآيلة الى استمرار سير العمل في المدرسة/الثانوية.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت في ٢٠٢٠/١٢/٨

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجنوب